



28 مارس 2020

# مذكرة 022X20

إلى السيدات والسادة  
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الخاصة ب الهيئة التفتيش لسنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأيد

وبعد، ففي إطار استكمال الأوراش التي تم فتحها في مجال رقمنة تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بحركة نساء ورجال التربية والتكوين التي بدأت الوزارة على إنجاز مختلف مراحلها منذ سنوات من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وترسيخا لنظام العمل عن بعد باعتباره آلية أساسية تمكن من تفعيل الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تضمن سلامة الموظفات والموظفين في هذه الظرفية الخاصة، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتخطيط التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية لسنة 2020، ستجرى انطلاقا من هذه البوابة الإلكترونية بشكل يمكن من الحد من تنقل المرشحات والمرشحين باعتماد تقنية رفع النسخ الإلكترونية للطلبات والوثائق المرفقة لها. وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

## 1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشين الذين قضوا سنة دراسية على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفوون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بعد موافقة رؤسائهم المباشرين.

## 2. مقاييس اسناد المناصب:

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبات في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر كمفتشين في منصبهم الحالي:
- ثم للمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر كمفتشين في منصبهم الحالي.
- المعاير الخاصة بالتنقيط:
  - الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة:
  - الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي، الخاصة بالترقى في الدرجة):
  - الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة:

- الأقدمية في المنصب الأخير كمفتش(ة): نقطة واحدة (1) عن كل سنة (يتم احتساب نقط السنوات التي قضاها المترشح(ة) في المنصب الأخير كمفتش(ة) فقط).

#### نقط الامتياز:

❖ تمنح عشر نقاط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

✓ المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة):

✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة):

✓ المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، أو نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق):

✓ لخريج(ة) مركز تكوين المفتشين الذي لم يتم تعينه(ها) بعد تخرجه(ها) من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعينه بهذه المديرية قبل ولوج المركز):

✓ المفتش المتزوج بربة بيت أو المفتش(ة) المتزوج(ة) غير المتوفرة(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج):

❖ تمنح للمفتش(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته (ا)): ●

❖ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنّه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم).

وفي حالة تساوي مجموع نقاط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم

تدرجياً:

● بالأقدمية العامة:

● الأكبر سنًا:

● ترتيب الاختيار.

#### 3. طلبات المشاركة:

##### 3-1-على مستوى المترشح:

■ يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتعبئة الاختيارات المطلوبة (يمكن للمترشح(ة) أن يطلب خمس عشرة (15) مديرية إقليمية) والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma>

■ يقوم المترشح(ة) بطبع طلبه من الموقع نفسه وتوقيعه ونسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقة الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتحميل هذه النسخ في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 18 و 22 يونيو 2020.

### 3-على مستوى المديرية الإقليمية:

▪ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (RH Référentiel) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني من طرف المعنيين بالأمر:

▪ تقوم المديرية الإقليمية بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وذلك قبل 26 يونيو 2020.

### 3-3-على مستوى الأكاديمية:

▪ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (RH Référentiel) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية:

▪ تقوم الأكاديمية بطبع نسخ من الطلبات والوثائق المرفقة لها والاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء وبالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وذلك قبل 01 يوليو 2020.

### 3-4-على المستوى المركزي:

▪ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها:

▪ يعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لواصق يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعنى (ة) بالأمر وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma):

▪ يتم إشعار السيدات والسادة المفتشات والمفتشين المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة.

### 4. مقتضيات عامة:

▪ يتبعن على المرشحات والمرشحين بطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، نسخ جميع الوثائق المرفقة باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" و تحميلها في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية رفقاً للطلب، علماً أن كل من أدلى بوثائق أو معطيات مغلولة يتتحمل مسؤولية تبعاتها:

▪ ينبغي للمرشح (ة) المتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج (ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج (ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، كما يتبعن على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

▪ بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج (ة) يتبعن لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى (ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج (ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج (ة). وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية.

- يتعين لزوما على المفتشة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يتعين لزوما على خرير(ة) مركز تكوين المفتشين الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة الأصلية، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية): علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة):
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بالدقة المطلوبة:
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهمماً كانت المبررات.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة المفتشات والمفتشين الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجال المحددة. والسلام.

عن المدير ويفتخرون منه  
 الكتاب العام  
 لقطاع التربية الوطنية  
 يوسف بلقاسمي